الجمهوريةالتونسية

وزارةالعدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 53254/2018

تاريخه: 2018/01/04

أصدرت محكمة التعقيب القرارالاتي:

بعد الاطلاع علـى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2016/10/10 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ 53254.

ضد المتهم :ص.ك

قاطن

وعلى مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ 2016/10/13 من طرف الاستاذ ر.و المحام لدى التعقيب في حق53582.

القائم بالحق الشخصي : م.س.ط

قاطن

1/ ص.ع قاطن

2) الحق العام.

طعنا في القرارالجناحي عدد 780 الصادرعن محكمة الإستئناف بتاريخ 2016/10/04 والقاضي "نهائياحضوريا برفض مطلبي الاستئناف شكلا".

وبعدالاطلاع على القرارالمطعون فيه والتأكد من كافةالاجراءات.

وبعدالاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلبان في ميعادهما القانوي ممن له الصفة و المصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهما حريان بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم ص.ك علـى المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل التحيل طبق الفصل 291 من المجلة الجزائية.

وبنشرالقضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت عدد 9373 وجلسة 2013/01/10 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة."

فاستأنف كل من ممثل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي الحكم المذكور و رسمت القضية تحت عدد 709 جلسة 2014/03/18 قضت المحكمة نهائياغيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بثبوت الادانة وسجنه من اجلـهامدة عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بالزام المتهم أن يؤدي للقائم بالحق الشخصي مبلغ الف دينار (1000د) لقاء ضرره المعنوي وخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بهاوله حق الرجوع قانونا على من يجب و رفضها في ما زاد على ذلك."

فتعقب القائم بالحق الشخصي القرارالمذكوربتاريخ 2014/03/28 ورسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 15687 وجلسة 2016/02/11 "قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و رفضه أصلا والحجز.

وحيث اعترض المتهم على القرار الاستئنافي عدد 709 بتاريخ 2015/07/10 ورسمتا لقضية من جديد تحت عدد 780 وصدرالقرارالمبين بالطالع فتعقبه الطاعنان ونسبا اليه ما يلي :

مستندات تعقيب القائم بالحق الشخصي :

المطعن المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتول الاشارة بتاتا إلى ان القضية المنشورة امامها هي قضية اعتراضية على الحكم الغيابي عدد 709 بتاريخ 2014/03/18 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ و أنه لم يتم التعرض الى الحكم الغيابي المذكور و لم يتم النظر في شكليات الإعتراض و أصدرت حكمها برفض مطلبي الاستئناف مباشرة و أن الحكم المطعون فيه كان مخالفا لمقتضيات الفصلين 182 و183 م.ا.ج.

قولا بأن الحكم المطعون فيه أضر بحقوق منوبه المدنية والذي كان خارقا للقانون ومحرفا للوقائع ومتجاهلا لحكم ساري المفعول و هو الحكم الغيابي عدد 709 بتاريخ2014/03/18 ما يوجب النقض بدون احالة تطبيقا للفصل 269 ماجاء في فقرته الأخيرة.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرارالمطعون فيه بدون إحالة.

مستندات تعقيب الوكيل العام :

قولا بأن ممثل النيابة العمومية امضى على استئنافه على ظهرالملف في الاجل القانوني وان الفصل 212 لم يرتب البطلان أو أي جزاء آخر على عدم امضاء مطلب الاستئناف.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرارالمطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئةاخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب رفض مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي شكلا والحجز وقبول مطلب تعقيب الوكيل العام شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن الحكم موضوع الطعن الحالي هو حكم اعتراضي علـى القضية عدد 709 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2014/03/18 وقد سجلت محكمة القرار المنتقد ضمن محضر جلستها المؤرخ في2015/12/01 حضور المتهم المعترض كما سجلت قبول مطلب اعتراضه شكلا غير انتهت بين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة غيرت سند تعهدها و هو اعتراض المتهم و لم تعترض على الحكم الغيابي عدد 709 موضوع الاعتراض لديها كما لم تتعرض إلى قبول الاعتراض من الناحية الشكلية ما يخول لها البت في أصل الدعوى و في ذلك خرق للإجراءات الأساسية و لأحكام الفصل 168 م.ا.ج ما يجعل من الحكم المنتقد حريا بالنقض في هذا الجانب.

وحيث اقتضى الفصل 212 من م جأنه "يقدم مطلب الاستئناف إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي.

وعلى المستأنف أن يمضي واذا امتنع من الامضاء أوكان غير قادر عليه ينص على ذلك".

وحيث يستشف من مقتضيات الفصل المتقدم ذكرهأن المشرع أراد توثيق رغبة الطرف الذي يروم الاستئناف وذلك بغاية التحقق ممن صرح بالاستئناف وضبط تاريخا لمطلب لمعرفة هل أنه قدم في بحر الأجل القانوي أو لا.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن مثل النيابة العمومية قد عبر صراحة عن رغبته في الاستئناف من خلال إمضائه على ظهر ملف حكم البداية وتسجيله لعبارة "النيابة العمومية تسجل استئنافها" وأن ذلك هو من قبيل التوثيق لطلب الاستئناف والذي تثبت معه صفة المستأنف وتاريخ استئنافه.

وحيث لا خلاف في أن الوصل الذي يحرره كاتب المحكمة ليس سوى حجة على تلقيه لمطلب الاستئناف في التاريخ المبين بالوصل وعدم امضاء الوصل من طرف المستأنف لا يعدو كونه خطأ إداريا ينسب باعتباره مكلفا بتحرير الوصل وعليه الحرص على اتمام شكلياته وتلقي امضاء المستأنف طالما أنه شهد بأنه حصرلديه وطلب تسجيل استئنافه وهي

شهادة تغني عن امضاءالمستأنف في ظل تعبيره صراحة بوثائق ثابتة التاريخ عنرغبته في الاستئناف.

وحيث وتأسيسا على ما سلف بسطه فإن ما اتجهت إليه محكمة القرار المنتقد قضاء برفض الاستئناف شكلا باعتبار أن مطلب الإستئناف غير ممضى من ممثل النيابة العمومية وانه لا يمكن اعتماد إمضاء النيابة العمومية على ظهر الملف فيه سوء فهم لأحكام الفصل 212 م.ا.ج طالما شهد كاتب المحكمة وهو مجرر للمطلب بحضور ممثل النيابةالعمومية لديه وتسجيله لمطلب استئنافه فضلا عن أنه ثبتمن أوراق الملف "وخاصة التنصيص المضمن على ظهر ملفحكم البداية ان ممثل النيابة العمومية قد سجلرغبته الصريحة في الاستئناف وهي حجج تغني عن امضاء مطلبالاستئناف من ممثل النيابة العمومية ما يتجه معه والحالةتلك نقض القرار المطعون فيه في هذا الجانب أيضا.

وهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلاونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمةالاستئناف للنظر فيها مجددا هيئة اخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2018/01/04 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة المستشارين السيدين ع.بوأ.ك بمحضر المدعي العام السيد ل الواقع وبمساعدة كاتب المحكمة السيد ت.م.

وحرر في تاريخه